الفصل التاسع والخمسون

العقود والالتزامات

يجب على الإنسان الوفاء بالعقود وبالالتزامات ، مهما كانت ، مـا دامت قد تمت برضاء الطرفين وباختيارهما . ومن هذه العقود عقود الزواج والديون والشركات والمزارعة وغير ذلك . وقد تعقد العقود بغير كتاب ، أي باتفـاق لساني ، وقد تتم بكتاب يدون عليه ما اتفق عليه ، وقد يشهد على العقد شهود .

ويكتب العقد ، أي الاتفاق إذا أريد أن يكون كتابة ، على كتاب قد يكون صحيفة . يدوّن فيه كل ما اتفق عليه.ويعبر عن صحيفة العقود بلفظة (ص ل ت) (صلت) و (ص ل و ت) في بعض اللهجات العربية الجنوبية . ومـن معانيهـا (سمع) ، وتؤدي معنى أن موقعي العقد قد سمعوا شروط العقد وعرفوها ، فهم على علم بها وشهادة[1] .

وإذا تم التكاتب ودوّنت كل الشروط التي اتفق عليها ، ختم عليها المتعاقدون . وقد فعلوا ذلك في المعاهدات وفي الإتفاقيات وفي عقود التجارة والمعاملات الأخرى. وقد يكتب العقد كاتب قد يذكر اسمه دلالة على أنه شاهد عدل على صحة العقد . ويقوم الخاتم مقام الإمضاء المستعمل في هذا اليوم . وقد يكتب اسم الرجل ، ثم توضع صورة الخاتم تحته .

---

١ Rhodokanakis, Stud. Lexi., II, S. 44.

وربما لا يكون الخاتم مكتوباً ، بل يكون محفوراً ، حفرت عليه صور . فقد ورد أن في خاتم أنس بن مالك نقش ذئب أو (ثعلب) ، وكان خـاتم عمران ابن الحصين نقشه تمثال رجل متقلد سيفاً . ويختم به على الطين . وقد ورد : أن عمر بن الخطاب نهى أن يكتب في الخواتيم شيء من العربية[1] .

وفي العربيات الجنوبية لفظة (جزم) ، وترد في كتب العقود والالتزامات ، وتعني القطع ، وقطع انسان عهـداً على نفسه وامضاءً له ، كما نقول (جزم اليمين: أمضاه)[2] وأما لفظة (تجزم) فمعناها عقد عقداً ، أو أمضى يميناً واتفاقاً[3] .

وتختم نصوص الاتفاقيات والعهود في بعض كتابات العربية الجنوبية بلفظة (صدق) أحياناً[4] ، دلالة على اكتسابها الصفة الشرعية وموافقة المتعاقدين التامة . وهي في معنى (صودق) التي تدون في نهاية المعاهدات والاتفاقيات في بعض الأحيان .

وتحفظ صكوك العقود عند الطرفين ، وقد تودع في الأماكـن المقدسة ودور العبادة ، وذلك في الأمور المهمة ، مثل الأحلاف ومـا يتعلق بالمجموع . وقد أودعت قريش الوثيقة التي كتبتها بمقاطعة (بني هاشم) في جوف الكعبة كما ورد ذلك في كتب السير . وقد عير (الحارث بن حِلِّزة اليشكري) ، قوماً غدروا ونقضوا العهد بقوله :

حذر الجور والتعدي وهل ينقـ ـض ما في المهارق الأهواء

أي : إن كانت أهواؤكم زينت لكم الغدر بعـد ما تحالفنا وتوافقنا ، فكيف تصنعون بما في الصحف مكتوباً عليكم[5] .

وأشار شاعر آخر ، هو (قيس بن الخطيم) الى كتب دوّن فيها حلف[6] .

---

١ الطبقات الكبرى ، لابن سعد (٧/١٠ وما بعدها) .

٢ راجع الفقرة الاولى من النص : Glaser 1064, CIH 435, Hofmus., 17.

٣ Rhodohanakis, Stud. Lexi, II, S. 154.

٤ Rhodokanakis, Stud. Lexi., II, S. 92, J. Pedersen, Der Eid bei den Semiten. S. 131.

٥ المعاني الكبير (٢/١١١٧) .

٦ المعاني الكبير (٢/١١١٧) .

البيوع :

ولدينا نص مهم من ايام الملك (شمر يهرعش) موجه الى أهل سبأ والى أهل مأرب وما والاها في تنظيم البيوع . وهو قانون مهم جداً ، حددت فيه واجبات البائع والمشتري وحكم البضاعة في اثناء التعامل ، أي قبل اتمام صفقة البيع . وقد حدد القانون المدة التي يعد فيها البيع تاماً ناجزاً ، بمدة شهـــر واحد ، لا يجوز بعدها التراجع عن البيع أبداً ، وبين القانون حكم الحيوان الهالك في اثناء المدة التي يحق للمشتري فيها ارجاع ما اشتراه الى البائع فحددها بمدة سبعة ايام، فإن مضت هذه الأيام وهلك الحيوان في حوزة المشتري فعليه دفع الثمن كاملاً الى البائـع ، ولا يحق له الاعتراض عليه والاحتجاج بأن الحيوان قد هلك في أثناء مدة أجاز له القانون فسخ عقد الشراء فيها . ويطبق حكم هذا القانون على الانسان أيضاً ، فإذا اشترى شخص عبداً أو عبدة ، روعي في بيعها وفي شرائها أحكام هذه المواد[1] .

وتعرّض القانون لحالة إرجاع المشتري ما اشتراه الى بائعه ، ورده عليـــه في خلال المدة التي سمح بها القانون وهي الشهر فما دون ، مثل عشرين يوماً أو عشرة أيام ، فجوّز ذلك ، بشرط أن يقوم المشتري بدفع تعويض للبائع يعادل قيمـــة اجازة الحيوان أو الرقيق في خلال تلك المدة التي بقي فيها في حوزة المشتري .

فالقانون السبئي اذن قد أخذ بقاعدة (الخيار) في البيع،في بيع الأجسام الحية: الانسان ، والإبل ، والغنم ، والبقر . وحدد مدة (الخيار) هذه بشهر واحد ، اذا تم الشهر ، ولم يُرجع المشتري ما اشتراه الى البائع ، عدّ البيع تاماً ناجزاً ، وفي مدة الخيار هذه يكون المبيع ملكاً للبائع ، وعلى المشتري دفع تعويض مناسب للبائع في حالة إرجاع المبيع الى صاحبه تعويضاً يقدر بقدر العرف المتبع في حالة ايجار ذلك الرقيق أو الحيوان ، كما ان على المشتري ان يدفع بدل العبد أو الحيوان المتوفى اذا كانت الوفاة قد وقعت في أثناء وجود العبـــد أو الحيوان في حيازة المشتري .

وغاية المشرع من هذا الخيار هو التأكد من أن المبيع خال من العيب سالم من

---

١ Glaser 542, REP. EPIGR., 3910, British Mus., 104396, G. Ryckmans, Le Muséon, 40, 1927, p. 165, Rhodokanakis, In WZKM, 38, 1932, 172, Arabien, S. 135.

كل مرض أو نقص ، ونجد هذا الخيار في نصوص أخرى[1] .

وباب (بيع الخيار) من الأبواب المهمة في كتب الفقه وفي القوانين لما يترتب عليه من مسؤوليات ونتائج بالنسبة للبائعين وللمشترين .

ونجد في القوانين التي أصدرها الملك (شمر يهرعش) في حوالي السنة ٣٠٠ للميلاد ، مواد وضعت لتشجيع التجارة وتنشيط البيع . وقد منعت بعضها التعامل في الأسواق آناء الليل ، وذلك حتى يتسنى لموظفي الحكومة المسؤولين عن البيوع استيفاء حق الحكومة في العشر ، عن كل بيع . وقد تعرضت بعض مواد القوانين لأجور النقل التي ينفقها التاجر على تجارته لايصالها الى السوق ، والمصاريف التي تنفق على الحيوان وعلى المرافق له من مكان البيع حتى موضع الإيصال ، أو من موضع التاجر الى السوق ، حيث تضاف على سعر كلفة البيع . وتعرضت أيضاً الى تعيين الطرق التي تنال بها الحكومة حقوقها من أرباح التجار[2] .

وقد وصلت الينا عقود بيوع حددت فيها محتويات المبيع وحدوده ، وأكثر ما تستعمل هذه العقود في بيوع العقارات . ويقال لعقد الشراء (شامتن علم) ، أي (اعلام الشراء)[3] . وتحدد الأرض المبيعة بحدود ، تعلم بـ (أوثان) ، والمفرد (وثن) أي (الوثن) ، وهي أنصاب قد تكتب لتدل على حد الأرض[4].

وتحدد شروط الشراء وأوصافها بعقود ، وخاصة في أمور شراء البيوع المهمة الثمينة مثل شراء بيوت أو أرض أو مزارع أو آبار ، وتدون الشروط في (عقود الشراء) ، وتسمى (شمتن علم) (شامتن علم) ، أي (إعلام الشراء) في العربيات الجنوبية[5]. وتدون في هذه العقود أوصاف الشيء المشترى وحدوده ومقداره وما يتعلق به من فروع لها علاقة بتعيين صفة الشيء المشترى . فإذا كان ذلك الشيء مزرعة مثلاً ، تذكر حدودها وأوصافها ومساحتها والماء الذي تروى به :

---

١ Glaser 454, REP. EPIGR. 4768, Arabien, S. 136.

٢ Grohmann, Sudarabien als Wittschaftsgebiet, II, 124, Arabien, S. 139.

٣ راجع كتاب « رودوكناكس » والكتب الاخرى المتعلقة بالارض وبالحالة الاقتصادية في العربية الجنوبية .

٤ أنصاب .

٥ Glaser 531, REP. EPIGR. 4771, Arabien, S. 138, REP. EPIGR. 3283, 3342, 4815, 4923, Glaser 739.

سيحاً او بواسطة مثل بئر أو مسايل ماء ونحو ذلك . ليكون ذلك معلوماً عند المشتري والبائع ، فإذا وقع خلاف يرجع الى نص إعلام الشراء (شامتن علم)، ويحكم الحاكم بين المتخاصمين بموجب ما دوّن فيه .

ولدينا نص من نصوص إعلام الشراء ، حدد فيه (بنو رشين) (بنو رشيان) الشروط التي وضعوها عند شرائهم أرضاً مغروسة بالنخيل (نخلن) . حددوا فيه كل شيء بدقة وعناية . حددوا موضع الأرضين التي اشتروها . وهي بستان (نخلن) (نخل) اسمها (مبحرن) (المبحر) وتقع على (معبر) قناة (ظلم) ، وبستان أخرى اسمها (سطرن) ، تتصل بالبستان الأولى . وحددوا السواقي التي تسقي البُستانين المشتراتين ، من المنابع التي تأخذ منها الماء الى مجراها في الملكين المشترين . وحددوا حقوقهم في الأشجار المغروزة على جانبي مسايل الماء ، وحق الانتفاع بالماء ، وحق عائدية الأثمار من الأشجار المغروزة على جانبي المسايل الى غير ذلك من أمور تتعلق بحقهم في الماء وفي المساقي المؤدية الى البساتين وفي تملكهم للبساتين[1] .

وفي جملة تحديد الحدود ورسمها على الأرض ، وضع أعلام على الحدود ، تقدّ من حجر في الغالب ، يقال لها (وثن) في العربيات الجنوبية . تذكر وتحدد مواقعها في عقود الشراء . وقد يكتب عليها تأريخ الشراء ، لتكون بمثابة(صكوك تملك) . ولا يجوز التطاول عليها بنزعها من مكانها أو بتغيير مواضعها أو التلاعب في أماكنها ، لأنها حق . وقد أمرت الآلهة بقدسية الحق وبقدسية التملك ، لذلك فهي تغضب وتلعن وتصيب بالأذى أي شخص يحرّف الأعلام ويغيرها من أماكنها الشرعية التي نصبت بها وثبتت عليها . ومن هنا نجد انها وضعت في حماية الآلهة وفي رعايتها ، وفي مقابل ذلك يتقرب المالك الى الآلهة بقربان يضحيه اليها . وقد ورد أن رجلاً قدم قرباناً ضحاه الى الإلَه (المقه) ، لأنه حفظ له (وثن) ملكه[2].

ويقال للأعلام التي توضع بين الشيئين من الحدود (المنار) . وتوضع لتحديد معالم الطرق أيضاً ، حتى يتعرف عليها المسافرون ورجال القوافل . وقد كان بعض الناس يتجاوزون على ملك غيرهم ، بالتجاوز على أرض جارهم بتحويل

---

١ REP. EPIGR. 4759, Beeston, JRS., 1948, 177, Arabien, S. 138.

٢ REP. EPIGR. 4088, CIH 392, Arabien, S. 138.

الأعلام (وثن) من أماكنها ، وتثبيتها في مواضع أخرى ، لذلك جاء في الحديث: لعن الله من غير منار الأرض ، أي أعلامها . والمنار الـ (وثن) في العربيـة الجنوبية [1] .

الهبة :

والقاعدة العامة في الهبة ، أنها عطية خالية من الأعواض والأغراض ، ولهـذا فإنها لا تسترجع ولا يؤمل الحصول على مقابل لها . ويقال للمكثر منهـا وهّاباً . وقد كان الجاهليون مثل أي أمة أخرى يتواهبون فيما بينهم . ولا تكون الهبة عن إكراه وقد كان البعض يهبون هبات على أمل الحصول على تعـويض أو زيادة ، وأكثر هؤلاء من الأعراب . ولذلك جاء في الحديث : « لقد هممت أن لا أتهب إلاّ من قرشي او أنصاري أو ثقفي ، أي لا أقبل هبة إلا من هـؤلاء ، لأنهم أصحاب مدن وقرى ، وهم أعرف بمكارم الأخلاق » . فقد « رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، جفاء في أخلاق البادية ، وذهاباً عن المروءة ، وطلباً للزيادة على ما وهبوا فخصّ أهل القرى العربية خاصة بقبول الهدية منهم ، دون أهل البادية لغلبة الجفاء على أخلاقهم ، وبعدهم من ذوي النهي والعقول »[2] .

والقاعدة العامة في الهبات ، أنها عطاء إذا تصرف به ، فـلا يصح لمن وهبه أن يطلب ارجاعه . لأنه وهبه عن طيب خاطر وليس عن جبر وإكراه . أمـا اذا أجبر شخص على اعطاء شخص آخر شيئاً على أنه هدية ، فلا يعد ما أعطى هدية ، وإنما يكون غصباً . ومن حق صاحب ذلك الشيء المطالبة بإعادته اليه ، إن أثبت بالبينة أن ما يطالب به قد اغتصب منه . لأن الغصب ظلم والظلم يجب أن يزال .

الدين :

والدين ، وهو كل شيء غير حاضر ويجمع على ديون . ودنت الرجل بمعنى

---

١ تاج العروس (٣/٥٨٨) ، (نور) .
٢ اللسان (١/٨٠٣) ، (وهب) .

أقرضته . وذكر ان الدين ما له أجل ، وما لا أجل له فقرض[1] . والمُعرض من يستدين من أمكنه . ولم يبال أن لا يؤديه ولا ما يكون من التبعة[2] . والقرض ما يتجازى به الناس بينهم ويجمع على قروض . والقراض المضاربة حجازية[3] . والغرم الدين . والغريم الغارم والجمع غرماء[4] . وعسرتُ الغريمَ أعسر. وأعسرته واستعسرته طلبت معسوره ولم أرفق به الى ميسوره[5] . والتبعة والتباعة والمتابعة ، الشيء لك فيه بغية شبه ظلامة ونحوها . وتابعته بمالٍ طالبته[6] . والتليّة بقية الدين[7]. وتسلم الدين من قبضه وكذلك أسلفت الدين وسلفته . وقضيت الغريم دينه ، أديته اليه . وتقاضيته الدين قبضته . والضمار من الدين ما كان بلا أجل معلوم . وتمككت على الغريم ألححت . وبرئت من الدين براءة[8] .

وقد يقع الدين ويتم بالاتفاق الشفوي ، فلا يدون في كتاب،وذلك لثقة الدائن بالمدين ، وقد يدون على صحيفة ، ويشهد على صحته شهود . وعلى المدين وفاء الدين بأجله ، ويجوز تأخيره بالطبع باتفاق الطرفين .

وقد حكمت بعض الشعوب ببيع المدين اذا لم يتمكن من تسديد ديونه،فيصير بذلك رقيقاً . أما الجاهليون ، فقد كان منهم من يبيع المدين استيفاءً لدينه الذي في ذمته . وقد منع ذلك في الاسلام[9] .

وقد أعطت شرائع الجاهليين شأناً كبيراً لوفاء الدين ، فحتمت الآلهة بلزوم وفائه وعُدَّ عدم الوفاء مخالفة لأوامر من الآلهة . ولذلك نجد المدين يذكر في كتابات تسديد الديون أنه وفى بدينه كما أمرته الآلهة بذلك . وتقوم المعابد نفسها بتقديم الديون لمن يحتاجها ، وتعين مدة للسداد ، وقد كانت المعابد بمثابة (البنوك) في ذلك العهد ، تقرض الناس الأموال في مقابل ربح ، وتسجل الدين باسم إلَه

---

١ المخصص (٢٦٦/١٢) ، القاموس (٢٢٥/٤) ، تاج العروس (٢٠٧/٩) ، تاج العروس (دين) .
٢ تاج العروس (٤٩/٥) .
٣ تاج العروس (٧٧/٥) .
٤ تاج العروس (٣/٩)، القاموس (١٥٦/٤) .
٥ القاموس (٨٩/٢) .
٦ المخصص (٢١٦/١٢) .
٧ القاموس (٣٠٧/٤) ، تاج العروس (٥٣/١٠) .
٨ المخصص (٢٦٦/١٢) .
٩ نيل الاوطار (١٦٦/٥) .

المعبد الذي تم فيه عقـــد الدين . وقد كانت ذات أموال طائلة تنميها بالإقراض وبالمعاملات المالية الأخرى التي تقوم بها بنوك هذا اليوم[1] .

وإذا لم يتمكن المدين من تسديد ما عليه من دين ، صودر كـل ما يملكـــه المدين في وقت الدين من مال وملك وكل ما سيملكه في المستقبل حـــتى يستوفي دينه . وتكون زوجه مسؤولة أيضاً عن هذا الدين ، فإذا كان لديها مال أو ملك يستولى عليه ليدفع تعويضاً عن ديون زوجها ، ويكون الأولاد مسؤولين أيضاً عن ديون والدهم ، فيصادر كل ما يملكون من مال وملك وفاء لديون والدهم[2] .

ويحدث في الغالب أن يأخذ الدائن ما عند المدين من رقيق لتشغيله والاستفادة منه ما دام المدين مديناً له ، بل قد يأخذ زوج المدين لتشغيلها عنده حتى يوفي زوجها دينه للدائن . وتبلغ أسرة المدين وعشيرته بعدم تمكن المدين الذي هو منهم من تسديد ديونه ، لتقوم هي بمعاونته في دفع ديونه ، أو تتحمل هي مسؤوليـــة دفع تلك الديون[3] .

ويقال للدين (لوت) (لوأت) في المعينية . و (لواه دينه) مطله ، في عربيتنا ، أي في معنى قريب من هذا المعنى .

وعلى من يستعير شيئاً اعادة ما استعاره الى صاحبـــه . ويعبر عن الاستعارة بـ (المعاورة) وبـ (العارية)[4] . وبـ (عر) في بعض اللهجات العربية الجنوبية[5] . واذا نكل شخص عن اعادة ما استعاره ، فيكون حكمه حكم المستدين،أي يكون ناكثاً بما اتفق عليه جاحداً فضل انسان قدمه اليه .

وتأتـــي لفظة (قرض) في اللحيانية كذلك ، بالمعنى المفهوم من الكلمة في عربيتنا[6] .

ويعبر عمّا يقدمه المدين الى الدائن من أموال أو من رقيق أو ما شابه ذلك ، ليكون وديعة وضماناً لدى الدائن في مقابل سداد الدين ووفائه بـ (لون) و(لوتن)

---

١ Arabien, S. 137.
٢ Arabien, S. 136.
٣ Euting 24, REP. EPIGR. 3357, Arabien, S. 136.
٤ المفردات ، للراغب الاصفهاني (ص ٢٥٩) ، تاج العروس (١٠/٣٣٣) ، (لوى) .
٥ Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 60.
٦ W. Caskel, S. 138.

و (لوه) في المعينيـــة ، أي (رهنـــاً)[1] . ويقابل هذه اللفظة لفظة (لوه) في العبرانية . أما في العربية ، فإن للفظة (لوى) معان أخرى ، إلا انها تخص (الدين) أيضاً . ورد (لواه غريمه بدينه يلويه ليّا) و (وألوى بحقي ولوانى: جحدنى إياه ، ولويت الدين . وفي الحديث : ليّ الواجد يُحلُّ عِرضه وعقوبته . قال ابو عبيد : اللّي هو المطل)[2] .

وينتقل حق وفاء الدين من المتوفى الى ورثته . فعلى الورثة قانوناً أداء ما على المتوفى من ديون[3] . والظاهر ان المشرع قد أخذ بمبدأ ان الوريث مـــا دام يرث ما يترك المتوفى من تركة ، أي من مال وعقار ، فعليه دفع ما على المدين من تركة الديون أيضاً . ولو مات المدين معدماً ولم يترك شيئاً .

وقد أشير في القرآن الكريم الى كيفية تنظيم الدين والتداين والرهان ، وأوجب على المؤمنين تدوين أجل الدين وتثبيته وكتابته ، يكتبه لهم كاتب بالعدل،ويَشهد عليه شاهدان أو رجل وامرأتان إن لم يكن رجلان ، وقبض رهـــان عنـد تعذر الكاتب لسفر او ما شابه ذلك[4] . وفي ورود هـذا في القـــرآن الكريم إشارة الى صفحة من الصفحات المتعلقة بالتجارة وبالمال وبالاقتصاد عند الجاهليين، والى طرق من طرق تعاملهم في عقود الدين والاستدانة ووضع الرهان والائتمان، وذلك بتسجيل الدين وكتابته بين الدائن والمدين ، وشهادة شهود على ذلك ، ويوضع رهان في مقابل الدين ، يستولي عليه الدائن عند عجز المدين عن الوفاء بأداء الدين ، أو امتناعه عنه ، وأمثال ذلك من التعامل بالمال واقتراض الناس له .

مواعيد دفع الديون :

وكان الجاهليون جعلوا مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها ، فتقول اذا طلع النجم حلّ عليك مالي ، أي الثريا ، وكذلك باقي المنازل . ومن ذلك تنجيم الدين ، هو ان يقدر الدين ويقسطه في أوقات معلومة متتابعة، مشاهرة

---

١ Arabien, S. 136.

٢ اللسان (١٥/٢٦٢ وما بعدها) ، (صادر) .

٣ Arabien, S. 136.

٤ البقرة ، رقم ٢ ، الاية ٢٨١ وما بعدها ، المفردات ، للاصفهاني (٢٠٤) .

أو مساناة ، ومنه تنجيم المكاتب[1] . (وكانت العرب اذا رأت الهلال ، قالت : لا مرحباً بمحل الدين ومقرب الآجال)[2] ، لاضطرارهم الى دفع ديونهم عند رؤية الأهلة .

الكفيل والكفالة :

والكافل والكفيل الضامنُ والجمع كفل وكفلاء[3] . وأكفلت فلاناً المالَ ضمنته إياه . والضمين الكفيل والجمع ضمناء[4] ، والأذين الكفيل[5] . وفلان قنعان لي أي رضى يقنع به ان اخذ بكفالة او دم او شهادة او حكم[6] . والغرير الكفيل[7] . وأنا لك رهن بكذا ، أي كفيل[8] . ويقال للكفيل (القبيل) كذلك ، وهو الضامن . و (القبيل) العريف أيضاً[9] .

وعلى الكفيل دفع ما بذمة المدين من دين كفله وتعهد للدائن بأدائه اليه في حالة عجز المدين أو نكوله او امتناعه عن دفعه . فإن الكفالة عقد وعلى المتعاقدين الوفاء بالعقود . ولهذا كان الكفيل في الجاهلية كالمدين الأصيل في وجوب وفائه بدين المدين . وقد يكون الكفيل جملة اشخاص ، اي جملة كفلاء تعهدوا جميعاً بالوفاء عن المدين او عن المدينين في حالة كون المدين شركاء أو عائلة واحدة أو ما شابه ذلك ، فتكون المسؤولية عامة، ويجوز قيام واحد منهم بالوفاء عن الجميع في حالة موافقة جميع المتعاقدين .

---

١ تاج العروس (٩/٧٢) ، (نجم) .
٢ تاج العروس (٧/٢٨٦) ، (حلل) .
٣ القاموس (٤/٢٤٥ وما بعدها) .
٤ المخصص (١٢/٢٦٨) ، القاموس (٤/٢٤٣) ، تاج العروس (٩/٢٦٥) .
٥ تاج العروس (٩/١٢٠ وما بعدها) .
٦ تاج العروس (٣/٧٦) .
٧ القاموس (٢/١٠١) ، تاج العروس (٣/٤٤٥) .
٨ المخصص (١٢/٢٦٨) .
٩ تاج العروس (٨/٧١) ، (قبل) .

القبالة :

وكل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك الكتاب ، فعمله (القبالة) ، والكتاب المكتوب عليه هو القبالة . وقد كانوا يتقبلون القبالات رجـــاء الحصول على ربح ومغنم . وقد نهي عن ذلك في الإسلام . ورد في حديث (ابن عبّاس): إياكم والقبالات فإنها صغار وفضلها ربا . وهو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى ، فذلك الفضل ربا . فإن تقبل وزرع فلا بأس[1] .

والرهان أو الرهن معروف وشائع بين الجاهليين ، وهو ما يوضع وثيقة للدين. وقد أشير اليه في القرآن الكريم ، وأقر في الاسلام[2] . ويعبر عنه بـ (فقدون) (فقدى) عند العبرانيين[3] . ولا يتم الرهن إلا بالقبض ، أي بتسليم المرهون الى الدائن[4] . وفي جملة ما يرهن السلاح والذهب والفضة والأرض والزرع والأشخاص مثل النساء والأولاد والرقيق[5] .

ويقال عند تخليص الرهن فككت الرهن وفديت الرهن ، بمعنى فصلته وتخلصت منه ، بدفع فديته وبدله وعوضه[6] .

وقد كان الرهن معروفاً شائعاً بين أهل يثرب ومكة ، فكانوا يبيعون الطعام في مقابل رهن يوضع عند البائع حتى يؤدي المشتري الثمن ، أي حتى الوفاء[7] . وللوضع الاقتصادي إذ ذاك دخل كبير ولا شك في شيوع الرهن عند الجاهليين ، وفي استعماله في معاملات البيع والشراء .

وقد كان من حق المرتهن الاستيـــلاء على الرهن ، إذا مضى أجل الرهن ولم يدفع الراهن ما عليه . كما يجوز له بيع الرهن ومطالبة الراهن بالفرق إن لم يستكمل الرهن المبلغ الذي رهن الرهن عليه .

وقد استعمل رهن الأشخاص في الأمور السياسية في الغالب ، إذ كان المقهورون

---

١ تاج العروس (٨/٧١) ، (قبل) .
٢ البقرة ، سورة رقم ٢ ، الاية ٢٨٣ ، المفردات ، للراغب الاصفهاني (ص ٢٠٤) .
٣ W. Smith, A Dictionary of The Bible, Vol., I, p. 427.
٤ صحيح مسلم (٥/١٨٥) .
٥ ارشاد الساري (٤/٢٩٥) .
٦ المخصص (١٢/٢٦٧) .
٧ صحيح مسلم (٥/٥٥ وما بعدها) .

من الملوك والأشراف وسادات القبائل يضعون أبنائهم أو أقرب الناس اليهم رهائن لدى الغالبين تكون وديعة عندهم وضماناً بحسن سلوكهم وبعدم خروجهم على طاعة الغالبين . كما استعمل في مقابل الضمان والكفالة بدفع ثمن الدم ، أي الديـة ، وثمن فك الرقبة، أي الفدية الى ان يؤدى المال المتفق عليه . فقد رهن (أبو أحيحة ابن العاصي) (أبانا) ابنه بني عامر بن لؤي في دم أبـي ذئب[1] . وقد رهنت قريش كما يقول أهل الأخبار (الحرث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف) عند (أبـي يكسوم) الحبش ، وعرف لذلك بـ (الرهينة)[2] .

وأما (المراهنة) والرهان فالمخـاطرة ، والرهان في الخيل أكثر . وقد نهي عنها في الإسلام . لما كانا يؤديان اليه من وقوع خصومات بين المراهنين ، ولما كان يقع من تحايل وتلاعب في الرهان وفي الخيل المتسابقة . حيث يتواطأ مـع راكبي الخيل على تقديم الخيول المتسابقة أو تأخيرها الى غير ذلك من حيل أضرت بحقوق المتراهنين . وقد كانوا يتخاطرون على المال بجعله خطراً بين المتراهنـين . فيقع تلاعب فيه[3] .

ويقال لها (المناحبة) كذلك ، وكانت شائعة فاشية بين الجاهليين . وقد ناحب (أبو بكر) (أبـي بن خلف) على عشر قلائص ثم زاد العدد حتى جعله مئة إن انتصر الروم على الفرس ، وكان (أبـي) قد راهنه بانتصار الفرس على الروم وبدوام نصرهم هذا ، فتراهنا على أن يدفع الخاسر العدد الذي اتفق عليه . ويقال لذلك المقامرة . يقال : (قمرت الرجل) إذا لاعبته فغلبته[4] . وقد كانت المراهنة من الأمور المباحة في الجاهلية ، وعلى المقامر الوفاء بما ألزم نفسه بـه من شروط المقامرة ، لأنه ألزم نفسه بعهد ، ويجب على الإنسان الوفاء بما عاهـد غيره به . فلما جاء الإسلام ، حرمت المقامرة ، لما فيها من ضرر[5] .

---

١ الزبيري ، نسب قريش (٩٩) .

٢ تاج العروس (٢٣٢/٩) ، (رهن) ، (الحارث) .

٣ تاج العروس (١٨٤/٣ وما بعدها) ، (خطر) .

٤ تاج العروس (٥٠٥/٣) ، (قمر) .

٥ تفسير الطبري (١٣/٢١ وما بعدها) ، تفسير القرطبي (١/١٤ وما بعدها) ، تاج العروس (٤٧٩/١) . (نحب) .

الودائع :

والوديعة ما يستودع من مال وغيره ، والوديع العهد،والودائع العهود والمواثيق[1] . وقد أشير اليها في نصوص المسند . ويظهر منها أنهم كانوا يشهدون الآلهة عـلى حسن الأداء وعلى الوفاء بشروط الوديعة ، واعادتها تامة كاملة عند الوفـاء ، إن اتفق على ذلك في شروط الايداع . ويعبرون عن اشهاد الآلهة على الوديعة وعـلى شروط الوفاء بلفظة (ستوثق) ، أي الوثوق والاستيثاق[2] .

ويقال للوديعة (دعت) و (ديعت) في العربيات الجنوبية ، ويجب عـلى من أودعت الوديعة اليه المحافظة عليها وتسليمها الى صاحبها على هيأتها يوم أخذها . وقد أشير الى حكم (الوديعة) في نص دونه (شمر يهرعش) ، إلا أن تلفاً أصاب أكثر ما يتعلق بالموضوع ، بحيث لم يبق منه غير كلمات ، حرمنا الوقوف عـلى حكمها في أيام ذلك الملك[3] .

القوانين التجارية :

وتعد التجارة من أشرف الأعمال عند العرب ، نجد سادتهم يحترفونها ويساهمون في تكوين الشركات للاتجار،ويسافرون بين جزيرة العرب وخارجها للبيع والشراء. ومع ذلك فإننا لا نملك ويا للأسف قوانـين مدونة في تنظيم التجارة وفي أصول وقواعد الاتجار ، وفي كيفيـة تنظيم التجارة وفي تعاملهم بعضهم مـع بعض وفي العقود التي كانوا يعقدونها في تنظيمها الى غير ذلك من أمور تتعلق بالتجارة والاتجار .

وكل ما لدينا في الوقت الحاضر ، قانون أصدره الملك (شهر هلل) (شهر هلال) في تنظيم التجارة وفي واجبات التاجر والضرائب التي يجب أن يدفعها الى الحكومة . أمر بإعلانه وتدوينه ليقف عليه تجار عاصمته مدينة (تمنع) ، وهي (كحلان) في الوقت الحاضر ، وليقف عليه التجار الذين يقصدون عاصمته أيضاً

---

١ تاج العروس (٥/٥٣٥) ، (ودع) .
٢ REP. EPIGR., 3602, Arablen, S. 136.
٣ Arablen S. 135.

بقصد الاتجار . وقد دوّنه على حجر يبلغ طوله مترين ، ونصبه في الحي التجاري من العاصمة ، وهو الحي المعروف بـ (شمر)[1] .

وقد جاء فيه ان على من يريد الاشتغال بالتجارة في منطقة (شمر) أن يقدم (عرباً) (عرب) ، أي (عربوناً) وضماناً ، وان يقيم في هذه المنطقة ويتعامل بالتجارة بها وحدها ، وبالأسعار السائدة فيها . وللقتبانيين العاملين في التجارة في هذه المنطقة حق الشراء من الخارج أيضاً .

وتطرق النص الى الفروق التي قد تحدث في الأسعار ، والى الخسائر التي قد تلحق بالخزينة من جراء انخفاض الضرائب التي ستنشأ من الفروق بين الأسعار ومن المضاربات ، فأوجب على سيد (شمر) ، أي على القائم بأمر هذه المنطقة التجارية بأن يدفع تعويضاً عن ذلك . كما تحدث عن (العربون) أي الضمان الذي يقدمه التاجر في مقابل حق اشتغاله بالتجارة ولضمان عدم تلاعبه أو تحايله في البيع والشراء. وتحدث عن العقوبات وفي جملتها حق مصادرة الأموال وبيوت التجار ، وفي حالة ما اذا كان ضمانهم غير كاف أو أقل من المطلوب، وعن الظروف التي قد تتجاوز فيها العقوبات التي قد تفرض على التاجر مقدار الضمان المقدم .

كما تحدث عن التاجر الذي يضع (عربوناً) في تمنع ، ثم يقوم بالاتجار مع تجار غرباء غير قتبانيين أو مع الناس الساكنين في المناطق الأخرى ، فإن للقتبانيين المتضررين بهذا الاتجار ولسلطات (شمر) أي المنطقة المخصصة بالتجارة من مدينة (تمنع) حق مقاضاة هؤلاء التجار وفقاً للقانون .

ثم تطرق القانون الى وجوب العناية بهذه المنطقة التجارية من (تمنع) ووجوب مراقبة تجارتها ، والى منع الاتجار بها في أثناء الليل ، وإيقاف كل بيع وشراء آناء الليل . ووجوب مغادرتها ليلاً . لأن حق الاتجار محصور بالملك ، وهو الذي يحدد التجارة وأوقاتها[2] .

وغاية المشرع من تشريع القانون المتقدم ، ضبط الأسعار وحماية السوق من التلاعب ، وتنظيم الجباية وحماية مصالح الحكومة فيها . ونجد في بعض الكتابات

---

١ Arabien, S. 139.

٢ Glaser 1407, 1615, SE 87, Glaser 1393, 1616, 1617, 1411, 1603, SE 88, 89, Hofner, WZKM, 42, 1935, 47, Arabien, S. 139.

السبئية قوانين وضعت في تنظيم نقل الماشية من المناطق المعينية الى (مأرب) عاصمة سبأ . فتطرقت الى كيفية نقل الماشية والى حقوق أصحاب الأرض التي تمر الماشية بها ، والى وجوب تأمين الماء والأكل لها ولمن يحرسها لايصالها الى عاصمة سبأ . ثم الى الضرائب التي تؤخذ عنها ، لدفعها الى الحكومة والى المعبد [1] .

الربا :

والربا شائع معروف عند الجاهليين، وذلك لفقر معظم الناس مما آل الى استدانتهم من ذوي المال بفائض مرتفع جداً . ولما كان أكثر المدينين ضعفاء الحال ، ولا يكون في إمكانهم دفع المال في أجله المحدد ، اشتط الدائنون المرابون في ابتزاز الأرباح ، فصاروا يتقاضون رباً فاحشاً عن المبلغ وأرباحه ، دون شفقة ولا رحمة لعدم وجود أحكام وقوانين تحدد مبالغ الأرباح . فليست للفائدة التي تؤخذ عن الربا حدود ، فالحد الأعلى غير معروف ، بل هو يتوقف على حاجة المدين وعلى استغلال الدائن لتلك الحاجة ، فيزيد المرابي في الربا قدر إمكانه وبحسب رأيه في حالة المدين وفي حاجته الى الدين . أما الحكومات والهيئات التشريعية فليس لها رأي في هذا الحد ، ولم نعثر على قانون أو خبر في تحديد الربح المستحصل من الربا .

ويعدّ الربح المفروض على الدين ، الذي هو رباه ، جزء من الدين ، إذا امتنع المدين من أدائه للمرابي ، يكون ناكثاً بموجبه للعهد ، وعليه دفعه ، دفعه للدين ، وإذا كان المرابي قاسياً قوياً استحصله من المدين اليه بالقوة ، وقد يؤجله عليه على أن يدفع ربا عن هذا التأجيل .

وعرف (الربا) بـ (اللياط) ، لأنه ملصق بالبيع وليس ببيع، ولأنه لاصق بصاحبه لا يقضيه ولا يوضع عنه . وكان (أبو لهب) قد لاط للعاصي بن هشام ابن المغيرة بأربعة آلاف درهم كانت له عليه أفلس بها فاستأجره بها على أن يجزي عنه بعثه فخرج عنه وتخلف أبو لهب من الذهاب الى بدر [2] .

---

١ CIH 563, 956, Grohmann, Sudarabien als Wirtschatsgebiet, II, S. 124, Arablen, S. 139.

٢ الروض (١/٦٢) .

ومن أمثلة الربا في الجاهلية ، ما ذكر في بعض كتب الحديث : كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل ، فإذا حل الأجل،قال : أتقضي أم تربي ؟ فإن قضى أخذ ، وإلا زاده في حقه،وأخر عنه في الأجل[1] .

وقد حرم الاسلام (الربا) وأبطل اباحة الجاهليين له . فنزل الأمر بتحريمه في القرآن[2] ، وأبطل رسول الله كل ربا كان في الجاهلية في خطبة الوداع[3] .

وقد قسّم العلماء الربا الى ثلاثة أنواع : ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، وربا اليد ، وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما ، وربا النسأ ، وهو البيع لأجل. وقد حرم الاسلام كل هذه الأنواع[4] .

وللربا حديث آخر ، سيكون في اثناء كلامي على الحياة الاقتصادية عند الجاهليين .

الإجارة :

والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل . والأجرة : الكراء[5] . وهو اتفاق يتم مقابل مبادلة منفعة ، أو عمل بمال . كأن يشغل رجل رجلاً لأداء عمل ما في مقابل أجر يتفق عليه . يدفع للأجير اما عيناً ، أي من العمل الذي قام به ، كأن يعطي كيلاً يتفق عليه من قمح يقوم بطحنه ، أو أرغفة خبز مما يخبزه أو شيئاً من ذبيحة يكلف بذبحها ، أو ان يدفع له نقداً ، أي بالنقود أو بعين ، كأن يدفع له تمراً أو قماشاً أو ما شابه ذلك في مقابل أجر العمل الذي كلف به، لقلة النقود في ذلك الوقت . كأن يدفع لعامل البناء أو النجار تمراً أو شعيراً أو لبناً أو ما شابه ذلك في مقابل أجر عمله .

السعاة :

والسعاة ولاة الصدقة ؛ ويقال لعامل الصدقات ساعٍ ، وسعى المصدق يسعى

---

١ تنوير الحوالك (٢/٨٠ وما بعدها) .
٢ البقرة ، الاية ٢٧٥ وما بعدها ، ال عمران ، الاية ١٣٠ .
٣ تاريخ الطبري (٣/١٥٠) (دار المعارف) (حجة الوداع) .
٤ القسطلاني (٤/٢٦ وما بعدها) .
٥ اللسان (٤/١٠) ، (صادر) ، (أجر) .

سعاية ، إذا عمل على الصدقات وأخذهـــا من أغنيائها وردّها في فقرائها . قال عمرو بن العدّاء الكلبي :

سعى عقالاً فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين؟

وفي حديث وائل بن حجر : إنّ وائلا يُستسعى ويترفل على الأقوال ، أي يستعمل عـــلى الصدقات ويتولى استخراجها من أربابها ، وبه سمّي عـامل الزكاة الساعي[1] .

أحكام البيع والشركة :

وللجاهليين أحكام في البيوع والشراء والشركات ، وفي العمل ، وفسخ البيع ، وفي الافلاس ، وفي الخسارة ، وغير ذلك مما يتعلق بالتجارة . سأتحدث عنها عند بحثي عن الحالة الاقتصادية عند العرب قبل الإسلام .

أما بالنسبة الى المكاييل والأوزان والأبعاد ، فقد كانت مختلفة . لكل مدينـــة أو قرية موازينها ومكاييلها ومقاييس أبعادهـــا . كما سأتحدث عن ذلك في القسم الخاص بالناحية الاقتصادية .

قوانين القبائل والعلاقات الخارجية :

والقبائل كالدول لها قوانين وضعتها للتعامل فيما بينهـا . وتشبه قوانينها هـــذه القوانين الدولية والعرف الذي تسير عليه الدول في كيفية التعامل فيما بينهـــا ، في مثل عقد محالفات أو اتفاقيات حق المرور : مرور الأشخاص ومرور السابلة وقوافل التجار . فلا تسمح القبيلة بمرور شخص غريب في أرضها ، أو بمرور قافلـة في الأرض الخاضعة لها ، إلا إذا كان المار من قبيلة لها حلف مع هذه القبيلة أو لها عقود واتفاقيات معها ، أو كان للمار جوار مع أحد أبناء القبيلة ، ثم ان عـــلى

---

١ اللسان (٣٨٦/١٤) ، (سعا) .

القوافل أن تؤدي للقبيلة حق المرور في مقابل السماح لهـا بالمرور في أرضها بأمن وسلام .

وتعتمد القوافل في اجتيازها أرض القبائل على العهود التي تأخذها من سادات القبائل بأن يسمح لها بالمرور في أرض سيد القبيلة بسلام وأمان . فتكون القـافلة آمنة في تلك الأرض الى المدى الذي يصل اليه نفوذ سيد القبيلة ، فإذا اجتازتهـا دخلت في عهد سيد قبيلة آخر ، وهكذا حتى تصل مكانها المقصود . وهي عهود تعقد يتفق فيها على مقدار ما يدفع لكل قبيلة في مقابل حق تأمين الأمن للقافلة . فقد كان تجار مكه يعقدون عقوداً ويعهدون عهوداً مع سادات القبائل في مقـابل حق مرور قوافلهم بحرية وأمان في أرض القبيلة . فإذا وقع اعتداء على القافلة قام سيد القبيلة برد الاعتداء ورفع الظلم عنها وإعادة ما أخذ منها اليها . ويعـبر عن ذلك بـ (الحبال) وبـ (حبل الجوار) . والحبال : العهود والمواثيق[1] .

وكان للأكاسرة وللملوك الحـيرة تجارات مع اليمن ومـع أماكن أخرى ذات أسواق ، فكانوا يرسلون تجارتهم بقوافل يتولى حراستها رجال عرفوا بالشجاعـة وبالبطش والشدة ليحذرهم من يريد التحرش بالقافلة ، وكان لهؤلاء حبال جوار مع سادات القبائل ، كما كان للأكاسرة وللملوك الحيرة عهود مع القبائل التي تمر قوافلهم بها ، لحماية قوافلهم من التعرض لها بسوء . فهذه الحبال : حبال الجوار ، هي عهود ومواثيق يجب على الطرفين المتعاقدين احترامها وتقديسها ، وهي في حكم الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقد فيما بين الدول في تنظيم العلاقات الودية ، وتنظيم التجارات ودفع حق المرور (الترانزيت) .

وهناك اتفاقيات تجارية عقدت بين أهل مكة وبين حكام اليمن في تنظيم التجارة وتسهيل الاتجار لتجار الطرفين المتعاقدين وتنظيم ما يجبى من التجار في مقابل حق الاتجار وعن أرباح البيع والشراء ، باتباع قاعدة الأفضلية في المعاملة والتعامل على أساس المقابلة بالمثل وحماية التجار من كل اعتداء قد يقع عليهم . ويظهر انه قد كان لأهل مكة عقود وعهود تجارية مع ملوك الحيرة أيضاً . أما مع أسواق بلاد الروم ، فقد حدد الروم لهم أسواقاً معينة سمحوا لهم بالمجيء اليها والاتجار بها في مقابل دفع ضريبة العُشر .

---

١ اللسان (١١/١٣٥) ، المفردات (١٠٥) .

معاملة الرسل :

ويقوم الرسل والسفراء بالاتصالات بين القبائل وبين القبائل والحكومات ، وعلى من يرسل اليهم الرسل والسفراء حق حمايتهم وحق عدم التعرض لهم بأي سوء ، حتى في حالة الغضب وفشل الرسالة . ويعبر عن المبعوث السياسي بـ (تنبلت) وبـ (محشكت) وبـ (رسل) في العربية الجنوبية . ولهم حصانة (دبلوماسية) حسب العرف السياسي بالنسبة لذلك الوقت كذلك . والاعتداء على رسول أو سفير يعد غدراً وعملاً قبيحاً .

الأمان :

ومن طرق تأمين الخائف والمحافظة على النفس والأموال عقود الأمان التي يعطيها الملوك أو سادات القبائل أو الأفراد ، لتكون أماناً لمن يحملها وصكوكاً بالمحافظة على أموالهم وأنفسهم ، بجاه وباسم صاحب صك الأمان . ولهذا كان لا يسافر من لا وجه له إلا بكتاب أمان يحمله معه ليراه من سيمر بأرضه . وقد لا يكون كتاب الأمان كتاباً مدوناً بل علامة أو شعاراً معروفاً من الشخص الذي أعطى ذلك الأمان ، أو كلمة سر أو اعلاناً شفوياً يسمعه الناس . فيلزم هذا الأمان معطيه المحافظة على عهد الأمان والدفاع عن حقوقه إذا ما تعرّض الى مكروه. وعليه مقاضاة من تجاسر على الأمن أو ألحق به ضرراً أو إهانة لأنه رجل آمن، ما يصيبه يكون كأنه قد أصاب صاحب الأمان .

قوانين الغزو والحروب :

لم تصل الينا كتابات جاهلية عن سنن العرب في الغزو والحروب ، وعن كيفية وجوب تعامل المتحاربين في أثناء القتال وبعده . وما ندونه هو حاصل دراستنا لبعض ما ورد في النصوص عن الحروب التي وقعت في العربية الجنوبية ، ولما جاء في روايات أهل الأخبار عن أيام العرب في الجاهلية .

لم تمنع قوانين الغزو في أيام الجاهلية المحارب من حرق المستوطنات : مستوطنات

خيام أو قرى أو مدن ، ولا من حرق المزارع والحيوانات ، لإلقاء الرعب في النفوس ولإكراه الخصم على ترك القتال والاستسلام . ولا من نقل الناس نقلاً جماعياً وإجلائهم عن أماكنهم الى أماكن أخرى بعيدة . ونجد في الآثار الآشورية صور آشوريين وقد أشعلوا النيران في خيام الأعراب . ونقرأ في كتابات ملوك العرب الجنوبيين انهم كانوا يأمرون بإحراق القرى والمدن ودكّها دكاً ، لأنهم قاوموهم ودافعوا عن أنفسهم دفاعاً شديداً ، وقد أحرق ودمّر (عمر يهرعش) (شمر يرعش) ، قرى ومدناً كثيرة ، فزالت بذلك من عالم الوجود ، ولم تدب اليها الحياة مرة أخرى ، وقد أدت حروب الملوك الكثيرة ، وثورات القبائل وأهل المدر على الحكومات الى تدهور الاستقرار في اليمن،والى إضعاف حكوماتها ، مما ساعد على تدخل الأجانب في شؤونها ، والى توسع رقعة البداوة ، وتراجع الحضارة منها ، والى خراب القرى والمدن .

ومن حق المنتصر في عرف تلك الأيام ان يفعل في المغلوب ما يشاء . لا يمنعه عن ذلك مانع ، لأنه غالب وخصمه مغلوب ، والحق في يد الغالب . فكان في جملة ما يفعله المنتصر ، إباحة القرى والمدن ، مدة بعينها : يوماً أو يومين أو ثلاثة ، أو مدة لا تحدد . يكون كل ما يقع في خلالها في أيدي الجنود المنتصرين ملكاً لهم من مال وانسان وحيوان ، لهم أن يأخذوا ولهم أن يقتلوا ، ولهم ان يؤسروا . كما كان من حق القائد ان يأمر جيشه بقتل أولئك المغلوبين ، لا يرى في ذلك بأساً ولا عملاً ينافي الانسانية ، لأن الحرب حرب ماحقة ، لا تفرق بين بشر وحيوان أو جماد . والغالب يفعل بالمغلوب ما يشاء ، ولو كان المغلوب هو المنتصر فعل بخصمه أيضاً ما يفعله المنتصر به .

الأسر والسبي :

إذا وقع شخص في أسر أو في سباء ، صار المأسور أو المسبي في ملك آسره أو سابيه . إلا إذا وافق الآسر أو السابي على أن يمنّ على المسبي أو الأسير بفك رقبته ، أو بقبول مال يدفع عنه لفك رقبته يقال له : فدية . أو بمفاداته بشخص آخر وقع في أسر أو في سباء أهل الأسير أو من وقع السباء عليه،فيفادى

المأسور أو المسبي عندئذ بالمأسور أو المسبي الآخر[1] . ويوثق الأسرى وثاقاً شديداً حتى لا يهربوا ، ثم ينقلون الى بيوت آسريهم لينظروا في أمرهم ، أما إذا كان الأسرى جماعة فيؤخذوا بعد انتهاء الحرب الى مقرات الجيوش والعواصم للنظر في أمرهم . ومنهم من قد يمنّ عليهم بفك أسرهم ومنهم من يعطون هبة للقادة وللمحاربين ، أو يبادلون بأسرى حرب كانوا في أيدي المغلوبين ، أو يُفدون بمال أو بوسائل أخرى[2] .

وليست للفدية حدود معلومة ، ولا قواعد ثابتة بل تتوقف على مبدأ المساومة. وتتوقف هذه المساومة على منزلة الأسير أو المسبي وعلى مكانته الاجتماعية ، وعلى مقدار استعداد أهله لدفع مال الفدية عنه . وقد تصل الى جملة مئات من الإبل، وقد تزيد على الألف . وتتوقف كذلك على مقدار صلابة الآسر أو الجيش المنتصر. وقد يفادى رجل بمال كثير إذا كان ملكاً أو سيد قبيلة ، وقد يفادى بعدد من الأسرى هم في أيدي جماعة الملك الأسير ، فيكون أسره إذ ذاك سبباً في فك رقبة عدد من الأسرى .

وروي أن بعض السادات كانوا يفكون أسر الأسرى بفداء يقدمونه عنهم . ومن هؤلاء (حاجب بن زرارة) ، وهو من تميم . فقد ذكر أنه كان أكثر العرب فداءً[3] . ويقال (فلان قيد مائة) و (عقال مائة) إذا كان فداؤه إذا أسر مائة من الإبل . قال يزيد بن الصعق :

أساور بيض الدارعين وابتغي عقال المئين في الصياع وفي الدهر

وإذا قيل : (عقال المئين)[4] ، قصدوا الشريف الذي إذا أسر فدي بمئين من الابل[5] .

---

١ المفردات (ص ٣٨٠ وما بعدها) .
٢ تفسير الطبري (٢٦/٢٦ وما بعدها) .
٣ ابن رسته ، الاعلاق (١٩٣) .
٤ عقال ككتاب .
٥ تاج العروس (٢٧/٨) ، (عقل) .

وقد نهى عمر عن سباء العرب، وذلك حينما استعداه أبو وجزة يزيد بن عبيد، ليأخذ بحقه ممن استرقه ، فأنجده ، وأصدر حكمه : (لا سباء على عربي)[1]. وطالما نقرأ في الكتب مثل هذه العبارة : « أصابني سباء في الجاهلية كما يصيب العرب بعضها من بعض »[2] .

الرهائن :

وقد يحتفظ الآسر بأسيره ، فلا يوافق على أخذ فدية عنه ، بل يحتفظ به عنده ليكون له (رهينة) . وقد تجبره قبيلته على ابقائه لديه ليكون رهينه ، حتى تستفيد منه في الظروف المناسبة . بأن تهدد أهل الرهينة أو قبيلته بقتله إن لم تستجب لمطالبها ولا توفي بما تريده القبيلة منها .

وهناك نوع آخر من الرهائن ، فرضته الظروف السياسية والاجتماعية والعسكرية على أهل جزيرة العرب،ويكون ذلك بتقديم سادات الناس من حضر ومن أعراب أبنائهم الى الملوك والحكّام ليكونوا رهائن لديهم على الخضوع والطاعة لهم . وهو عرف قانوني بقي معروفاً في الإسلام . وقد احتفظ ملوك الحيرة والغساسنة برهائن عندهم ، ليكونوا ضماناً لديهم بإطاعة آبائهم وأقربائهم سادات القبائل لهم ، فلا يثوروا عليهم ولا يعتدوا على عربهم أو على حدود مملكتهم . وقد يكون الرهائن أطفالاً ، وذكر أن (الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار ابن قصي) ، كان رهينة قريش عند (أبي يكسوم الحبشي) ، وقد عرف لذلك بـ (الرهين)[3] .

الودائع :

الوديعة : العهد . والودائع : العهود . ومنه كتاب النبي : لكم يا بني نهد

---

١ الاغاني (٧٥/١١) .
٢ الاغاني (٧٦/١١) .
٣ تاج العروس (٢٢٢/٩) ، (رهن) .

ودائع الشرك ووضائع المـــال . أي العهود والمواثيق ويقال نوادع الفريقان : إذا تعاهدوا على ترك القتال[1] . ويجب عدم الاخلال بالودائع ، لأنها عقود وعهود . والنكث بالعهود من سجايا الأنذال .

وللجاهليين أحكام في البيوع وفي الاتجار وفي حق الأرض وغير ذلك ، سيأتي الكلام عليها في مواضعه من الحياة الاقتصادية ، لذلك فلا داعي للتحدث عنهـــا هنا ، ما دمت سأتكلم عنها في ذلك المكان ، لصلتها الوثيقة به .

---

١ تاج العروس (٥/٥٣٥) ، (ودع) .